

Distr.: General
2 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٣ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/501)]

١٧٦/٥٩ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، وآخرها القرار ١٩٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تكرر التأكيد على الحاجة إلى تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تكرر أيضا التأكيد على أهمية الاتفاقية التي تعتبر من أوسع صكوك حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للانضمام العالمي للاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣)،

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات لجنة القضاء على التمييز العنصري في تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالًا وفيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة^(٤)، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر، وأن تتوافر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداءً فعالاً،

أولاً

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دوريتها الثانية والستين والثالثة والستين^(٥) ودورتها الرابعة والستين والخامسة والستين^(٦)؛

٢ - تشي على اللجنة لما قدمته من إسهامات في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١) تنفيذًا فعالاً، وبخاصة من خلال دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، والمناقشات المواضيعية التي تسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على كل ذلك؛

٣ - تهيب بالدول الأطراف أن تفي بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛

(٤) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والتصويب (A/58/18 و Corr.1).

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/59/18).

- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛
- ٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت تقاريرها طويلا على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد تلك التقارير؛
- ٦ - **تشجع** اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى مراعاة منظور جنساني في تنفيذ ولايتها؛
- ٨ - **تلاحظ مع التقدير** مشاركة اللجنة في متابعة نتائج إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣)؛
- ٩ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض تحسين فعالية أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تشجع** على مواصلة مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، لا سيما بغية إيجاد نهج على قدر أكبر من التنسيق لأنشطة منظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقديم التقارير في صورة موحدة؛

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

- ١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٧)؛
- ١٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتزاماتها المالية بعد، كما هو مبين في

(٧) A/59/276.

تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٣ - تحت بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٤)، وحسبما أيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وجود ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة، لكفالة قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨)؛

١٧ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، والذي يبلغ الآن مائة وسبعين دولة؛

١٨ - تحت الدول الأطراف على أن تمثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

١٩ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بصورة عالمية وتنفيذ أحكامها من أجل فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(٨) A/59/275.

- ٢٠ - تحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها على نحو عاجل بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٥؛
- ٢١ - تحت الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات لكفالة ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدها؛
- ٢٢ - تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من الاتفاقية قد بلغ الآن خمسة وأربعين دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان النظر في إصداره؛
- ٢٣ - تقرر أن تنظر، في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين ودورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤